

الناسخ والمنسوخ في القرآن

(2)

باب شروط النسخ

الشروط المعتمدة في ثبوت النسخ خمسة

أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا، فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر، وذلك قد يكون على وجهين:

أحدها: أن يكون أحد الحكمين متناولا لما تناوله الثاني بدليل العموم، والآخر متناولا لما تناوله الأول بدليل الخصوص، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل، يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم.

والوجه الثاني: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتا في حال "غير" الحالة التي ثبت فيها "الحكم" الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثا فإنها محرمة على مطلقها في حال، وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى، وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثا، فلا يكون هذا ناسخا، لاختلاف حالة التحريم والتحليل.

والشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقتين: أحدهما: من جهة النطق كقوله تعالى: **الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** وقوله **فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ** **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**،

ومثل قول النبي ﷺ: **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزروها**.

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل "بالرواية" بأن يكون **الحكم الأول** **ثبوته** متقدما على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه **لا يمكن العمل** بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقتين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

والشرط الثالث: أن يكون الحكم المنسوخ **مشروعا** أعني أنه ثبت بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخا، بل يكون ابتداء شرع وهذا شيء "ذكر عند" المفسرين، فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله: **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ** وهذا لا يصدر ممن "يفقه" لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء "شرع" لا نسخ.

والشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعا كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان [دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخا للأقوى.

باب ذكر ما اختلف فيه

هل هو شرط في النسخ أم لا؟

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فأما نسخ القرآن بالسنة، فالسنة تنقسم قسمين: أحدهما: ما ثبت بنقل متواتر، كنقل القرآن، **فهل يجوز أن ينسخ القرآن؟** بمثل هذا حكى فيه شيخنا علي بن عبيد الله روايتين عن أحمد قال: والمشهور أنه **لا يجوز**، وهو مذهب الثوري والشافعي والرواية الثانية يجوز: وهو قول أبي حنيفة ومالك قال: ووجه الأولى: قوله تعالى: **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا** والسنة ليست مثلا للقرآن.

وروى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **كلامي لا ينسخ القرآن، والقرآن ينسخ بعضه بعضا**.

ومن جهة المعنى؛ فإن السنة تنقص عن درجة القرآن فلا تقدم عليه، ووجه الرواية الثانية، قوله تعالى: **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ**

الذِّكْرَ لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ والنسخ في الحقيقة بيان مدة المنسوخ، فاقتضت هذه الآية قبول هذا البيان، قال: وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث، ونسخ قوله تعالى: **وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ** بأمره عليه الصلاة والسلام، أن يقتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة ومن جهة المعنى،

أن السنة مفسرة للقرآن وكاشفة لما يغمض من معناه فجاز أن ينسخ بها. والقول الأول هو الصحيح، لأن هذه الأشياء تجري مجرى البيان للقرآن، **لا النسخ** وقد روى أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن، وكذلك قال الشافعي: إنما ينسخ الكتاب الكتاب والسنة ليست ناسخة له .

والقسم الثاني: الأخبار المنقولة بنقل الآحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن، لأنها لا توجب العلم، بل تفيد الظن، والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون، وقد احتج من رأى جواز نسخ التواتر بخبر الواحد بقصة أهل قباء لما استداروا بقول واحد فأجيب بأن قبة بيت المقدس لم تثبت بالقرآن فجاز أن **تنسخ** بخبر الواحد.

فصل: واتفق العلماء على جواز نسخ نطق الخطاب

واختلفوا في نسخ ما **"ثبت"** بدليل الخطاب و **"تنبيهه"** و **"فحواه"** **"فذهب"** عامة العلماء إلى جواز ذلك، واستدلوا بشيئين:

أحدهما: أن دليل الخطاب دليل شرعي يجري مجرى النطق في وجوب العمل به **"فجرى مجراه"** في النسخ. **والثاني:** أنه قد وجد ذلك، فروى جماعة عن النبي ﷺ أنه قال: **الماء من الماء**، وعملوا بدليل خطابه، فكانوا **"لا يغتسلون"** من التقاء الختانين، ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، وقد حكى عن جماعة من أهل الظاهر أنه لا يجوز نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وفحواه قالوا: لأن ذلك معلوم بطريق القياس، والقياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا وليس الأمر على ما ذكر، بل هو مفهوم من معنى النطق وتنبيهه .

فصل: واتفق العلماء على أن الحكم المأمور به

إذا عمل به ثم نسخ بعد ذلك أن النسخ يقع صحيحا جائزا. واختلفوا هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به فظاهر كلام أحمد: جواز ذلك وهو اختيار عامة أصحابنا وكان أبو الحسن التميمي يقول: **لا يجوز ذلك** وهو قول أصحاب أبي حنيفة،

واحتج الأولون بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ ذلك بالفداء قبل فعله وأن النبي ﷺ فرض عليه وعلى أمته ليلة المعراج **خمسون صلاة** ثم نسخ ذلك **بخمسة صلوات** ومن جهة المعنى: فإن الأمر بالشيء يقع فيه تكليف الإيمان به والاعتقاد له، ثم تكليف العزم على فعله في الزمان الذي عين له ثم إذا **"فعل"** على الوجه المأمور به، فجاز أن ينسخ قبل الأداء، لأنه لم يفقد من لوازمه غير الفعل، والنية نائبة عنه.

واحتج من منع من ذلك، بأن الله تعالى إنما يأمر عباده بالعبادة، لكونها **"حسنة"** **"فإذا"** أسقطها قبل فعلها، خرجت عن كونها حسنة وخروجها قبل الفعل يؤدي إلى البداء وهذا كلام مردود بما بينا من الإيمان والامتثال. والعزم يكفي في تحصيل المقصود، من **"التكليف"** بالعبادة.

باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي قال: أخبرنا عبد الله بن محمد **"الصريفي"** قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم **"الكتاني"** قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: بنا زهير بن حرب، قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا عليه السلام مر بقاص، فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت،

أخبرنا محمد بن ناصر قال: أخبرنا علي بن الحسين بن أيوب، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: مر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على قاص يقص **"فقال"**

أتعلمت الناسخ والمنسوخ قال: لا. قال: هلكت وأهلك ،

أخبرنا عبد الله بن علي المقرئ قال: أخبرنا أحمد بن ندار البقال، قال: أخبرنا محمد بن عمر بن بكير النجار، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: بنا إبراهيم بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو عمر حفص بن عمر الضرير قال: أبنا حماد بن سلمة أن عطاء بن السائب أخبرهم عن أبي البخري "الطائي" قال: أتى علي عليه السلام على رجل في مسجد الكوفة وهو يقص فقال: من هذا قالوا: رجل يحدث، ثم أتى عليه يوماً آخر فإذا هو يقص فقال: من هذا قالوا: رجل يحدث فقال: أسأله، أيعرف الناسخ من المنسوخ فسأله، فقال: لا. فقال: إن هذا يقول: اعرفوني اعرفوني، أنا فلان ثم قال: لا تحدث .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا يزيد يعني ابن إبراهيم بن العلاء الغنوي، أن سعيد بن أبي الحسن لقي "أبا يحيى" فقال: يا أبا يحيى: من الذي قال له علي عليه السلام اعرفوني اعرفوني ؟ فقال إني أظنك عرفت أني أنا هو ، قال: قال: ما عرفت أنك هو، قال: فإني أنا هو، مربي وأنا أقص بالكوفة، فقال: من أنت فقلت أنا أبو يحيى، قال: لست "بأبي" يحيى ولكنك اعرفوني ، هل عرفت الناسخ من المنسوخ ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلك ، قال: فلم أعد بعد ذلك أقص على أحد .

قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: أخبرنا القاسم بن الفضل، قال حدثنا علي بن زيد، عن أبي يحيى قال: أتاني عليه عليه السلام وأنا أقص، قال: فذهبت أوسع له فقال: إني لم آتكم لأجلس إليك، هل تعلم الناسخ من المنسوخ ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلك ، ما اسمك، قلت: أبو يحيى. قال: أنت أبو اعرفوني .

أخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: حدثنا حجاج، قال حدثنا "يزيد" بن إبراهيم، قال: "بنا" إبراهيم بن العلاء الغنوي أبو هارون عن سعيد بن [أبي] الحسن أنه لقي أبا يحيى "المعرب" فقال له: من الذي قال له: اعرفوني اعرفوني قال: يا سعيد. إني أنا هو. قال: ما عرفت أنك هو، قال: فإني أنا هو، مربي علي رضي الله عنه وأنا أقص بالكوفة فقال لي: من أنت فقلت: أنا أبو يحيى. فقال: لست بأبي يحيى، ولكنك اعرفوني اعرفوني، ثم قال: هل علمت الناسخ من المنسوخ ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلك. قال: فما عدت بعدها أقص على أحد .

قال ابن أبي داود وحدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة : إنما يفتي الناس أحد ثلاثة، رجل قد علم ناسخ القرآن من منسوخه، وأمير "لا يجد من ذلك بدا" أو أحقق متكلف.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله قال أخبرنا علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد" الكازي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن "نبيط" عن الضحاك قال: مر "ابن عباس" على قاص، قال: أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلك ، قال : أحمد: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرني سليم عن ابن عون، عن محمد قال: جهدت أن أعلم الناسخ من المنسوخ "فلم أعلمه" ، وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: **وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** قال: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومقدمه، ومؤخره وحرامه وحلاله، وأمثاله .

باب أقسام المنسوخ

المنسوخ من القرآن على ثلاثة أقسام :

فالقسم الأول : ما نسخ رسمه وحكمه، أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، "قال" أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف : أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ ، أخبروه، أنه "قام" رجل منهم من جوف الليل يريد أن يفتح سورة كان قد وعها، فلم يقدر منها على شيء إلا **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فأتى باب النبي ﷺ حين أصبح يسأل النبي ﷺ عن ذلك، جاء آخر وآخر حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضاً ما جمعهم، فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة ثم أذن لهم النبي ﷺ ، فأخبروه خبرهم،

وسألوه عن السورة فسكت ساعة، لا يرجع إليهم شيئاً، ثم قال: نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه .

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن داود بن حماد قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد عن "ابن شهاب" قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلاً كانت معه سورة فقام من الليل يقرؤها، فلم يقدر عليها قال: "فأصبحوا" فأتوا رسول الله ﷺ، فاجتمعوا عنده، فقال بعضهم: يا رسول الله: قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر: ما جئت يا رسول الله إلا لذلك، وقال الآخر وأنا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: (إنها نسخت البارحة) ،

قال أبو بكر بن أبي داود، وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: أبنا عوان، قال: بنا حماد، قال بنا علي بن زيد عن أبي حرب "بن" أبي الأسود عن أبيه عن أبي موسى قال: نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها (أن الله يؤيد الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب) ،

قال ابن أبي داود: وحدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف عن مجاهد قال: "إن الأحزاب كانت مثل البقرة أو أطول". قال ابن أبي داود: وحدثنا عباد بن يعقوب قال أخبرنا شريك عن عاصم عن زر، قال: قال أبي بن كعب: كيف تقرأ سورة الأحزاب قلت سبعين أو إحدى وسبعين آية ، قال: والذي "أحلف به" لقد نزلت على محمد ﷺ ، وإنها لتعادل البقرة أو تزيد عليها .

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أنزلت على رسول الله ﷺ "آية" فكتبها في مصحفني فأصبحت ليلة فاذا الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال: (أما علمت أن تلك رفعت البارحة) .

القسم الثاني: ما نسخ رسمه وبقي حكمه: أخبرنا "ابن" الحصين قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق ابن عيسى الطباع، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال حدثني "ابن" شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، قال: جلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد: أيها الناس فإني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعها "وعقلها" فليحدث بها حيث "انتهت" به راحلته، ومن لم يعها، فلا أحل له أن يكذب علي ، إن الله عز وجل: بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب "فكان" فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق، على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو "الحبل" أو الاعتراف، ألا وإنا قد كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم. أخرجاه في الصحيحين وفي رواية ابن عيينة عن الزهري: وأيم الله لولا أن يقول قائل: زاد عمر في كتاب الله لكتبها في القرآن .

أخبرنا المبارك بن علي قال أخبرنا أبو العباس بن قريش قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عيسى بن حماد قال أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد "عن سعيد" "بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيها الناس، قد سننت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتمكم على الواضحة، أن لا تضلوا بالناس يمينا وشمالاً وآية الرجم لا تضلوا عنها، فإن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا، وأنها

قد أنزلت، وقرأناها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة) ولولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله "لكتبها" بيدي

قال ابن أبي داود: وحدثنا موسى بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن الجهم، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس "عن عاصم" بن أبي النجود عن زر أن أبي بن كعب سأله: كم تقرأ هذه السورة ؟ يعني الأحزاب، قال: إما ثلاثاً وسبعين وإما أربعاً وسبعين ، قال: "إن كنا لنقرأها كما نقرأ سورة البقرة، وإن كنا" لنقرأ فيها، إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ،

قال ابن أبي داود: وحدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر، قال: حدثني أن ابن أبي مليكة "عن المسور بن مخرمة" قال: قال عمر بن الخطاب: لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيما أنزله الله

علينا "أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة"، فإننا لا نجدها قال: سقطت فيما أسقط من القرآن .

قال: وحدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي حميد قال: أخبرني حميدة، قال أوصت لنا عائشة رضي الله عنها بمتاعها فكان في مصحفها: (إن الله وملائكته يصلون على النبي والذين يصلون الصفوف الأولى) أخبرنا ابن الحصين قال: أخبرنا ابن المذ [هب، قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي قال: بنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام قال: حدثنا إسحاق عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "بعث" حراما خاله في سبعين رجلا فقتلوا يوم "بئر معونة" قال :

فأنزل علينا فكان مما نقرأ، فنسخ، أن بلغوا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا. انفرد بإخراجه البخاري .

فصل: ومما نسخ رسمه واختلف في بقاء حكمه، أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أبو العباس بن قريش، قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق قال ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن سعد قال: حدثني عمر، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر وعن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد نزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشرا وكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسول الله ﷺ تشاغلنا بأمره ربيبة لنا فأكلتها، تعني الشاة .

قال ابن أبي داود: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا بن وهب، قال: "أخبرني" مالك عن عبد الله بن أبي بكر "عن عمرة" عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ، وهي مما يقرأ من القرآن .

قلت : "أما مقدار" ما يحرم من الرضاع فعن أحمد بن حنبل رحمه الله فيه ثلاث روايات : إحداهن: رضعة واحدة و به قال أبو حنيفة ومالك أخذوا بظاهر القرآن في قوله: **وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ** وتركوا لذلك الحديث.

والثانية : ثلاث ، لقول النبي ﷺ : **لا تحرم المصّة والمصتان .**

والثالثة : خمس لما روينا في حديث عائشة، وتأولوا قولها: وهي مما يقرأ من القرآن أن الإشارة إلى قوله: **وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ** وقالوا: لو كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ، لنقل إلينا نقل المصحف، ولو كان بقي من القرآن شيء لم ينقل لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخا لما نقل، فذلك محال .

ومما نسخ خطه واختلف في حكمه ما روى مسلم في أفراداه عن عائشة رضي الله عنها أنها أملت على كاتبها (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقالت : سمعتها من رسول الله ﷺ . وقد اختلف الناس في الصلاة الوسطى على خمسة أقوال بعدد الصلوات الخمس وقد شرحنا ذلك في التفسير . **القسم الثالث :** ما نسخ حكمه وبقي رسمه : وله وضعنا هذا الكتاب ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور "ونذكر" ما قيل ونبين صحة الصحيح وفساد الفاسد، إن شاء الله تعالى وهو الموفق بفضله.

باب ذكر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ، أو أحدهما، أو خلت عنهما .

زعم جماعة من المفسرين: **أن السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون :** سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، وإبراهيم، والنحل، ومريم والأنبياء، والحج، والنور، والفرقان، والشعراء، والأحزاب، وسبأ، والمؤمن، والشورى، والذاريات، والطور، والواقعة، والمجادلة، والمزمل، والتكوير والعصر. "قالوا: **والسور التي دخلها المنسوخ دون الناسخ أربعون :** الأنعام، والأعراف، ويونس، وهود، والرعد، والحجر، وسبحان، والكهف، وطه، والمؤمنون، والنمل، والقصاص، والعنكبوت، "والروم" ولقمان، والسجدة، والملائكة، والصفات، وص، الزمر، "والمصباح" والزخرف، والدخان، والجاثية، "والأحقاف" وسورة محمد، وق، والنجم، والقمر، والممتحنة، ون، والمعارج، والمدثر، والقيامة، والإنسان، وعبس، والطارق، والغاشية، والتين، والكافرون. وقالوا: **والسور التي اشتملت على الناسخ دون المنسوخ ست :** الفتح، والحشر، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والأعلى.

والسور الخاليات عن ناسخ ومنسوخ ثلاث وأربعون : سورة الفاتحة، ويوسف، ويس، والحجرات، والرحمن، والحديد، والصف، والجمعة، والتحريم، والملك، "والحاقة"، ونوح "والجن"، "والمرسلات" والنبا، والنازعات، والانفطار، "والمطففين" والانشقاق، والبروج، "والفجر" والبلد، والشمس، "والليل"، والضحي "والم نشرح، والقلم، والقدر، "والانفكاك" والزلزلة" والعاديات، والقارعة، "والتكاثر" والهمزة، والفيل، وقريش، والدين، "والكوثر" والنصر، وتبت، والإخلاص، والفلق، والناس.

قلت: واضح بأن التحقيق في النسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه، والله الموفق.

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 11/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com